

العروة الوثقى

(245) [724] مسألة 24 : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار. [725] مسألة 25 : إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن طنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال (871) ، نعم لم علمت العود (872) فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء لما مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط. [726] مسألة 26 : إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة ، إلا إذا حصلت منها نية القرية. [727] مسألة : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل (873) والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ ، وعليها قضاء ما صامت ، والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتل النقاء. _____ (871) (على أشكال) : ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان. (872) (نعم لو علمت العود) : والانقطاع قبل العشرة ، او اطمئنت بهما من منشأ عقلائي. (873) (فالأحوط الغسل) : والاقوى انها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء. فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة [728] مسألة 1 : من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد - إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العادة (874) فتجعل عاداتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة _____ (874) (اما ذات العادة) : المراد ذات العادة الوقتية والعديدية ، وسيأتي حكم ذات العادة الوقتية أو العديدية فقط في المسألتين السادسة والسابعة.